

Distr.
LIMITED

A/C.3/54/L.68
11 November 1999
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والخمسون

اللجنة الثالثة

البند ١٦ (ب) من جدول الأعمال

مسائل حقوق الإنسان: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحرريات الأساسية

الأرجنتين، وأستراليا، وألمانيا، وأيرلندا، وأيسلندا،
إيطاليا، والبرتغال، وبولندا، وبيراو، والجمهورية التشيكية،
وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، وجنوب إفريقيا،
والدانمرك، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وشيلي،
وغواتيمالا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكندا، ولوكسمبورغ،
وليبريا، وليختنشتاين، وموناكو، والنرويج، والنمسا،
وهنغاريا، واليونان: مشروع قرار

توفير الحماية والمساعدة للأشخاص المشردين داخليا

إن الجمعية العامة،

إذ تشعر بازداج بالغ إزاء العدد المتزايد على نحو يشير الفزع من الأشخاص المشردين داخليا
الذين لا يحصلون على ما يكفي من الحماية والمساعدة في جميع أنحاء العالم، وإذ تدرك المشكلة الخطيرة
الناجمة عن ذلك بالنسبة للمجتمع الدولي،

وإذ تعي ما تنطوي عليه مشكلة الأشخاص المشردين داخليا من أبعاد تتعلق بحقوق الإنسان وأبعاد
إنسانية، والمسؤوليات التي يشكلها هذا بالنسبة للدول والمجتمع الدولي في استكشاف أساليب ووسائل
أفضل لتناول احتياجاتهم من الحماية والمساعدة،

وإذ تشير إلى المعايير ذات الصلة الواردة في الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، والقانون
الإنساني الدولي وقانون اللاجئين المماثل، وإذ تؤكد على ضرورة تنفيذها تنفيذا أفضل فيما يتعلق
بالأشخاص المشردين داخليا،

* ٩٩٣٤١٩٥ *

وإذ تشير أيضاً إلى التأكيد في إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمد هما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، المعقود في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣^(١) على ضرورة وضع استراتيجيات عالمية للتصدي لمشكلة التشرد داخلياً،

وإذ تعرب عن استيائها من ممارسات التشرد القسري، وبخاصة "التطهير العرقي"، والأثر السلبي لهذه الممارسات على تمعن جماعات كبيرة من السكان بحقوق الإنسان الأساسية،

وإذ تلاحظ التقدم الذي أحرزه حتى الآن ممثل الأمين العام المعنى بمسألة الأشخاص المشردين داخلياً في وضع إطار قانوني، وتحليل الترتيبات المؤسسة وإجراء حوار مع الحكومات، وإصدار سلسلة من التقارير عن الحالة في بلدان معينة، مع مقتراحات تتعلق بالتدابير العلاجية،

وإذ ترحب بالتعاون القائم بين ممثل الأمين العام والأمم المتحدة، ومنظمات دولية وإقليمية أخرى، وبخاصة اشتراك ممثل الأمين العام في اجتماعات اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، والهيئات الفرعية التابعة لها، وإذ يشجع على زيادة تدعيم هذا التعاون بغية وضع استراتيجيات أفضل في مجالات المساعدة والحماية والتنمية للمشردين داخلياً،

وإذ ترحب بالنشر، والتوزيع على نطاق واسع، لتحليل القواعد القانونية الذي أعده ممثل الأمين العام، ولا سيما المبادئ التوجيهية بشأن التشرد داخلياً^(٢)،

وإذ تشير إلى قرارها ١٣٠/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧.

١ - تحيط علماً مع التقدير بالتقدير الشفوي الذي قدمه ممثل الأمين العام عن الأشخاص المشردين داخلياً^(٣)؛

٢ - تشني على ممثل الأمين العام للأنشطة التي اضطلع بها حتى الآن، رغم أن الموارد المتاحة له محدودة، وللدور الحفاز الذي لا يزال يؤديه في رفع مستوى الوعي بمحنة الأشخاص المشردين داخلياً؛

٣ - تشجع ممثل الأمين العام على موافقة تحليله لأسباب التشرد داخلياً، واحتياجات هؤلاء المشردين، وتدابير الوقاية وسبل زيادة الحماية للأشخاص المشردين داخلياً ومساعدتهم وإيجاد حلول لهم، بما في ذلك عودتهم المأمونة؛

.A/CONF.157/24 (Part I) (١)

.Add.2 و Add.1 و E/CN.4/1999/53 (٢)

.A/C.3/54/SR.35 (٣)

٤ - تشجع أيضاً ممثل الأمين العام على أن يواصل في استعراضه إيلاء الاهتمام على وجه التحديد لاحتياجات النساء والأطفال من الحماية والمساعدة، وأصضا في اعتباره الهدف الاستراتيجي ذات الصلة الوارد في إعلان ومنهاج عمل بيجين^(٤):

٥ - ترحب بالدراسة الشاملة التي أعدها ممثل الأمين العام من أجل وضع استراتيجية شاملة لتوفير حماية أفضل للأشخاص المشردين داخلياً ومساعدتهم والنهوض بشؤونهم على نحو أفضل:

٦ - تحيط علماً بقيام ممثل الأمين العام، على أساس تجميعه وتحليله للقواعد القانونية، بوضع إطار شامل لحماية الأشخاص المشردين داخلياً، ولا سيما المبادئ التوجيهية بشأن التشريد داخلياً^(٥):

٧ - ترحب بحقيقة أن ممثل الأمين العام استخدم المبادئ التوجيهية^(٥) في حواره مع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وتطلب إليه أن يواصل جهوده في هذا الصدد:

٨ - تلاحظ مع التقدير أن وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية تستخدم المبادئ التوجيهية في عملها، وتشجع على زيادة نشر وتطبيق المبادئ التوجيهية؛

٩ - تدعو جميع الحكومات إلى مواصلة تسهيل أنشطة ممثل الأمين العام، خاصة الحكومات التي تعاني من حالات تشريد داخلي وتشجعها على النظر جدياً في توجيه الدعوة إلى ممثل الأمين العام لزيارة بلدانها لتمكينه من دراسة وتحليل المسائل ذات الصلة على نحو أوفى، وتشكر الحكومات التي قامت بذلك فعلاً:

١٠ - تدعو الحكومات إلى إيلاء الاعتبار الواجب في حوارها مع ممثل الأمين العام للتوصيات والاقتراحات التي يقدمها إليها وفقاً لولايته، وإلى إبلاغه بالتدابير المتخذة بشأنها؛

١١ - تتحث جميع منظمات الأمم المتحدة المعنية بالمساعدة الإنسانية والتنمية على زيادة تدعيم تعاؤنها مع ممثل الأمين العام عن طريق وضع إطار للتعاون، وبصورة خاصة عن طريق اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، لتعزيز حماية الأشخاص المشردين داخلياً ومساعدتهم والنهوض بشؤونهم، وتقديم كل المساعدة والدعم الممكنين إليه؛

- (٤) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعنى بالمرأة، بيجين، ٤ - ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.
.E/CN.4/1998/53/Add.2
- (٥) ١٢ - ترحب بالجهود المبذولة لإنشاء نظام عالمي للمعلومات بشأن المشردين داخلياً، على النحو الذي دعا إليه ممثل الأمين العام، وتشجع أعضاء اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات على مواصلة التعاون في هذه الجهود:
- ١٣ - تطلب إلى الأمين العام تقديم كل المساعدة الالزمة لممثله لكي ينهض بولايته على نحو فعال؛
- ١٤ - تطلب إلى ممثل الأمين العام أن يعد تقريراً عن تنفيذ هذا القرار لتنظر فيه الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين؛
- ١٥ - تقرر أن تواصل في دورتها السادسة والخمسين النظر في توفير الحماية والمساعدة للأشخاص المشردين داخلياً.

— — — — —